القرائن والمرجحات وأهميتها في قبول زيادة الثقة

د. مستورة رجا المطيري(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

وبعد:

فيعد مصطلح «زيادة الثقة» من الفنون اللطيفة والدقيقة في علم مصطلح الحديث، إذ إنه يحتاج إلى نظر، وتروٍّ ، وتمكن من فن جمع الطرق، والأبواب المختلفة بالحديث - للحكم على هذا المصطلح بما يناسبه من حيث القبول والرد، مما يشير إلى أهمية النظر في القرائن والمرجحات التي تحيط بتلك الزيادة ؛ لأن من تمكن من جمع الطرق والأبواب لابد أنه وقف على كثير من القرائن والمرجحات المحيطة بتلك الزيادة، هذا ولقد تباينت أقوال العلماء واختلفت سواء منهم القدامى والمتأخرين في بيان الحكم الفعلي «لزيادة الثقة»، حيث إن منهم من ذهب إلى القول بأن «زيادة الثقة» مقبولة على الإطلاق لكون راويها ثقة، ومنهم من رد «زيادة الثقة» ولم يقبلها بل عدها زيادة شاذة، ومنهم من فصل القول في مفهوم «زيادة الثقة» كما فعل ابن الصلاح فصنفها إلى ثلاثة أجزاء جزء منها مردود وهو المخالف وعده شاذاً، وجزء منها مقبول وهذا غير المخالف وعده كالحديث المستقل، وجزء منه توقف في بيان حكمه. وذهب غيره إلى اشتراط شروط معينة لقبول تلك الزيادة والاعتداد بها.

(*) مدرس التفسير والحديث - جامعة الكويت.

لذا كان من دواعي كتابة هذا البحث وأسبابه ، ومسوغاته – بيان أهمية القرائن والمرجحات ودورها في توضيح الحكم الفعلي «لزيادة الثقة» من حيث القبول والرد.

وبناء على ما سبق ذكره جاء منهج البحث كالتالي:

أولاً: قمت بتعريف مفهوم «زيادة الثقة» ووضحت أنها قد تكون جاءت من طريق شخص واحد أو عدة أشخاص على حسب ما ذكر العلماء.

ثانياً: ذكرت أهم المواصفات التي تحدد مفهوم «زيادة الثقة» إذ إنه لا يمكن اعتبار أي زيادة تطرأ على الحديث – «زيادة ثقة».

ثالثاً: ذكرت أهمية «زيادة الثقة» خاصة الواقعة في المتن، وكيف أنها محل لاستنباط الأحكام الشرعية.

رابعاً: قمت بذكر أقوال العلماء المختلفة في بيان حكم «زيادة الثقة» من حيث القبول والرد.

خامساً: أفردت للقرائن وأهميتها مع ذكر بعض الأمثلة عليها – فصلاً كاملاً وذلك للأسباب التالية:

١- بيان ما القرائن من دور كبير فى التحقق من ماهية تلك الزيادة ولدفع التشابه الذي قد يقع بين الزيادة وغيرها من المفاهيم الأخرى.

٢-لبيان أن المنهج الأساسي الذي اتبعه العلماء سواء القدامى أو المتأخرين في قبول زيادة الثقة – إنما كان متوقفاً على النظر في القرائن والمرجحات المحيطة بتلك الزيادة ، وذلك من خلال ضرب بعض الأمثلة لتلك القرائن التي اعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة.

٣- ذكرت فيه بعض الشروط التي اشترطها بعض العلماء لقبول تلك الزيـــادة وألحقتها بالقرائن ؛ لأنني لا أرى أن هناك مسوغاً للتفرقة بين تلك الشروط أو القرائن.

سادساً: ذكرت في الخاتمة بعضاً من النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث.

وعليه فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كالتالي:

الفصل الأول: زيادة الثقة ، وأقول العلماء فيها

مبحث أول: تعريف زيادة الثقة.

مبحث ثانٍ: أهمية زيادة الثقة.

مبحث ثالث: مواصفات زيادة الثقة.

مبحث رابع: منهج العلماء والمحدثين في قبول زيادة الثقة.

القول الأول: القبول المطلق.

القول الثاني: الرد المطلق.

القول الثالث: التوسط تبعاً لنوع تلك الزيادة.

القول الرابع: القبول على وفق القرائن والمرجحات.

الفصل الثاني: دور القرائن والمرجحات في قبول زيادة الثقة.

مبحث أول: أهمية القرائن والمرجحات لقبول زيادة الثقة.

مبحث ثاني: أمثلة لبعض القرائن التي اعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة.

خاتمة.

فهرس المراجع.

زيادة الثقة الفصل الأول

وأقوال العلماء فيها

مبحث أول: تعريف زيادة الثقة.

مبحث ثانٍ: أهمية زيادة الثقة.

مبحث ثالث: ضوابط زيادة الثقة.

مبحث رابع: أقوال العلماء في حكم زيادة الثقة.

القول الأول: القبول المطلق.

القول الثاني: الرد المطلق.

القول الثالث: التوسط تبعاً لنوع الزيادة.

القول الرابع: القبول على وفق القرائن والمرجحات.

المبحث الأول

تعريف زيادة الثقة

عرف العلماء «زيادة الثقة» بتعريفات عديدة مفادها: أن الراوي الثقة ينفرد بزيادة في الحديث إما في السند ، وإما في المتن - دون الرواة الذين شاركوه في رواية أصل هذا الحديث.

فمثلاً يروي عدد معين من الرواة حديثاً مرسلاً أو موقوفاً فينفرد ثقة دونهم فيرويه موصولاً أو مرفوعاً ، وهذا ما يسمى بزيادة الثقة في السند ، أو ينفرد راو ثقة بزيادة في متن الحديث إما لفظة فقهية أو جملة عن شيخه دون بقية الرواة الذين سمعوا الحديث من الشيخ نفسه بحيث يروونه دون تلك الزيادة.

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) معرفاً زيادة الثقة:

«معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد»[١].

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): «إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة»[٢].

وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ): «أن يروي جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعضهم زيادة لم يذكرها بقية الرواة»[٣].

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٩٧) .

(٢) الباعث الحثيث (ص ٦١).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (١٣٥/٢).

وأشار الأستاذ الدكتور نور الدين عتر (من العلماء المعاصرين) إلى زيادة الثقة الواقعة في السند فقال: «الزيادة في السند وهي أن يروي عدد من الرواة حديثاً مرسلاً أو موقوفاً وينفرد راوٍ ثقة عنهم فيرويه موصولاً أو مرفوعاً»(١).

وقد تكون تلك الزيادة من راوٍ واحد فقط انفرد بها دون غيره ممن لم يرو تلك الزيادة ، أو تكون من جماعة مقابل جماعة لم ترو تلك الزيادة، وتسمى زيادات الثقات، ومع ذلك ذهب د. عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي «من العلماء المعاصرين» إلى حصر زيادة الثقة في نطاق ضيق جداً حيث عد زيادة الثقة هي ما جاءت من ثقة واحد عن الشيخ نفسه وانفرد بها عن أقرانه، في حين عد الزيادة التي تأتي من أكثر من ثقة من باب مختلف الحديث يقول: «فأما إذا كانت هذه الزيادة من أكثر من ثقة فاختلف أصحاب المروي عنه فرواه قسم بهذه الزيادة، ورواه آخرون من دونها - فهذه مخالفة تدرس ويتبين الصحيح منها لأن المفروض في مثل هذا أن المروي عنه إما حدث بالحديث على وجهين ، وإما أخطأ قسماً منه وأصاب القسم الآخر. وهذا يعني أمرين:

الأول: أن الزيادة إذا جاءت من ثقة واحد عن الشيخ نفسه وانفرد بها عن أقرانه – رواة الحديث – فهذا الذي يسمى زيادة ثقة.

أما إذا وجدنا متابعة لهذه الثقة فإنه يخرج من دائرة الزيادة والتفرد إلى دائرة الاختلاف – مختلف الحديث – فندرس الحديثين ونخرج بنتيجة حسب القرائن المرجحة أي إن زيادة الثقة إنما تكون من واحد أمام جماعة، أما إذا تكافأ العدد كأن يكون واحد أمام واحد أو أكثر– فهذه لا تسمى زيادة ثقة بل تسمى : (مختلف الحديث).

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص٤٢٣).

قلت: إن زيادة الثقة قد تأتي من ثقة انفرد بتلك الزيادة دون غيره أو قد تأتي من ثقات آخرين كما أخبر بذلك العلماء ، وإلا لما كان للقرائن التي تحيط بتلك الزيادة واعتد بها العلماء أي فائدة أو قيمة تذكر. فالعلماء مثلاً: اعتدوا بالمتابعة مثلاً كقرينة لقبول زيادة الثقة ، وهذا بدوره يدل على أن الثقة لم يتفرد بتلك الزيادة وحده. وقس على ذلك غيرها من القرائن التي اهتم العلماء بها[1].

المبحث الثاني

أهمية زيادة الثقة

يعد مصطلح زيادة الثقة من الفنون اللطيفة والدقيقة في علم الحديث الشريف، إذ إنه يحتاج إلى تروى ونظر في الطرق والأسانيد المختلفة للحديث، وذلك للتمكن من تمييز تلك الزيادة والوقوف عليها والحكم عليها بما يناسبها من قبول أو رد. هذا بوجه عام – قلما يتمكن أحد من معرفته أو الإحاطة به.

يقول الحاكم (ت ٤٠٥هـ): "وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه" [2].

ومع ذلك فلقد برز في معرفة وإتقان هذا الفن عدد من الأئمة من أشهرهم الإمام ابن خزيمة حيث قال عنه تلميذه ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): "ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظةٍ زاد في الخبر نفسه حتى كأن السنن نصب عينيه – غيره ، وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري ،

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة (ص٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٩٧).

وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون»[1].

وقال الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ): "ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن زياد كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون" [2].

وترجع أهمية زيادة الثقة لكون تلك الزيادة - وأعني بها الزيادة الواقعة في المتن - كثيرا ما تكون محل استنباط لأحكام شرعية يعتمد عليها الفقهاء في الاستدلال بها على آرائهم الفقهية، وبالتالي فإن خلافهم في قبولها وردها ينبني عليه خلاف في الأحكام الشرعية.

يقول ملا على القاري (ت ١٠١٤ هـ) : "إن معرفة زيادة الثقة فن لطيف تستحسن العناية لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني من غير ذلك" [3].

المبحث الثالث

ضوابط زيادة الثقة

ليس من منهج العلماء والمحدثين عد أية زيادة تطرأ على الحديث - زيادة ثقة بل إن هناك ضوابط ومواصفات محددة لابد من الأخذ بها لتمييز زيادة الثقة عن غيرها.

أولاً: اتحاد السند:

يعد اتحاد السند شرطاً أساسياً لعد تلك الزيادة زيادة ثقة ، أما في حال اختلاف السند فإنه لا يعتد بتلك الزيادة ولا تعتبر زيادة ثقة.

---

(١) فتح المغيث (١٩٩/١).

(٢) شرح علل الترمذي (٣١٧/١).

(٣) شرح نخبة الفكر (ص٨٠).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "أما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة" (١). وقال الحافظ ابن حجر(ت ٨٥٢هـ): "والمسلم أن هذا كله إذا كان للمتن إسناد واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف" (٢).

لذا رد ابن حجر على اعتراض أبي بكر الرازي حين قال إن جملة (من المسلمين) (٣) ليست زيادة وإنما هي حديث آخر قاله في وقت آخر حيث قال: «ذكر أبو بكر الرازي الحنفي أن هذه الجملة من المسلمين ليست زيادة في الحديث وإنما هما حديثان قالهما النبي ﷺ في وقتين: أحدهما: للإطلاق بالعموم. والآخر: بتخصيص بعض أفراده بالذكر. يقول ابن حجر: وفيه نظر، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة رضي الله عنهم الرواة للحديثين عن النبي ﷺ . وأما هذا الحديث فإن مخرجه واحد بترجمة واحدة ، فلا يتأتى ما ذكره والله أعلم" (٤).

---

(١) شرح علل الترمذي (٣١٤/١).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٦١١/٢).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري فى الصحيح (الفتح – كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٤٣٢/٣ حديث ١٥٠٤) ومسلم فى صحيحه (كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين – ٦٧٧/٢ حديث رقم ٩٨٤) ولفظه عند البخارى بسنده إلى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : "فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين" وأما قول أبو بكر الرازي : إنهما حديثان – فليس بصحيح . وإنما هو حديث واحد اتحد فيه الصحابي لكن بعض الطرق جاء فيها زيادة جملة "من المسلمين" وبعد الطرق خلت من تلك الزيادة .

(٤) النكت على ابن الصلاح (٦٩٩/٢).

ثانياً: أن يكون راويها ثقة :

لابد أن يكون راوي الزيادة ثقة، فإن كان بخلاف ذلك كأن يكون راوي الزيادة غير ثقة، فإنه في هذه الحالة ترد زيادته ولا تقبل ولا ينظر إليها ، بل تعد ضعيفة ومنكرة.

يقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في التمهيد: "إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كحديث مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنه لا يلتفت إليها" (١).

ويقول العراقي (ت ٨٠٦ هـ) في شرح ألفيته في معنى قوله: "ومن سواهم أي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة ؛ لأن الفصل معقود لزيادة الثقة لا أن المراد ومن سوى الثقات" (٢).

ثالثاً: أن تقع الزيادة من تابعي فمن فوقه

أيضاً من المواصفات التي يعتد بها لتمييز زيادة الثقة عن غيرها من الزيادات هي أن تكون من تابعي فمن بعده.

يقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "والذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم" (٣).

---

(١) التمهيد (٣٠٦/٣).

(٢) التبصرة والتذكرة (٢١٢/١).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٩١/٢).

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): "واقبل زيادة الثقة من التابعين فمن بعدهم مطلقاً" (١).

أما الزيادة الواقعة من صحابي للآخر فلا يبحث فيها ولا خلاف بين العلماء في قبولها. قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): "الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة على الاتفاق" (٢).

المبحث الرابع

منهج العلماء والمحدثين في قبول زيادة الثقة

الأصل في زيادة الثقة أنها مقبولة ؛ وذلك لأن راويها عدل حافظ ضابط متقن ، وهذا ما ذكره ابن حجر حيث قال: "وهذا إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ، ولما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة" (٣) أي أن زيادة الثقة مقبولة أصلاً.

لكن مواقف العلماء والمحدثين تباينت في حكمهم على زيادة الثقة، فمنهم من قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً ، ومنهم من قسمها إلى أنواع لكل نوع منها حكم خاص بها، ومنهم من توقف في الحكم عليها إلا بعد النظر في القرائن والمرجحات المحيطة بها، لقبولها واعتبارها زيادة ثقة... وسبب وقوع العلماء في هذا الخلاف الظاهر هو أن تلك الزيادة جاءت من طريق ثقة، وهذه الموثوقية هي السبب لقبول زيادته، لكن تفرده بتلك الزيادة عن غيره من الثقات

---

(١) فتح المغيث (٢٤٥/١).

(٢) فتح المغيث (٢١٨/١).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٠٥/٢).

الذين شاركوه في رواية الحديث - يوجب الشك في قبول زيادته لاحتمال وقوعه في الخطأ والوهم، وهذا وارد غير ممتنع من الثقة.

ولمزيد من التفاصيل في هذه المسألة أورد أقوال العلماء في قبول زيادة الثقة.

أولاً: من قال بالقبول مطلقاً:

ذهب الحاكم والخطيب البغدادي والنووي وابن حبان وابن حزم وغيرهم إلى القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً سواء وقعت في السند أم في المتن.

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): "إن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة"[١].

لكن أكثر من انتصر لهذا الرأي ، وفصل فيه القول هو الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) حيث يرى أن زيادة الثقة مقبولة على الإطلاق سواء وقعت في السند أم في المتن وسواء غيرت حكماً أم لم تغير وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من حكم ثبت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا ؛ وذلك لأنها زيادة عدل ضابط حافظ متقن ، دل على ذلك قوله في كتابه (الكفاية) حين تطرق إلى الخلاف الواقع بين المحدثين في مسألة تعارض الوقف مع الرفع والوصل مع الإرسال إن الحكم للمرفوع والموصول دائماً، حيث قال في بيان تلك المسألة[٢] بعد سرده لأقوال العلماء المختلفة في بيان الحكم ما يلي:

---

(١) المستدرك (٤٢/١).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص ٤٥٠).

فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل.

وقال بعضهم : إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم.

وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله.

ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مُسنِد الحديث الذي يرسله الحفاظ إنه عدل لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته .

ومنهم من قال: الحكم للمُسنِد إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره سواء أكان المخالف له واحداً أو جماعة.

قال الخطيب (ت ٤٦٣هـ): "وهذا القول الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ولعله أيضاً مسند عند الذين رووْه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقْضي له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله مرة لا يضعف ذلك إيصاله لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكره فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه... "[1] وكذا أيضاً في مسألة الوقف والرفع حيث يرى أن الحكم للرفع مطلقاً.

وكما يرى الخطيب (ت ٤٦٣هـ) قبول الزيادة في السند مطلقاً - أيضاً يقبل الزيادة الواقعة في المتن مطلقاً. فبعد أن ذكر أقوال الأئمة المختلفة في

---

(١) الكفاية ص ٤٥١ .

زيادة الثقة في كتابه الكفاية قال[1]: "والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً متقناً ضابطاً".

وأيضاً ممن ذهب إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقال : "رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى بالكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون - كان القول قول المثبت دون النافي، لأن النافي ليس بشاهد... "[2].

وممَّنْ ذهب أيضاً إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) ؛ فقد روى مسلم في صحيحه فقال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا: حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا! ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار! قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل" ثم قال - أي مسلم -: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا: يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وزاد ثم تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]... [3].

---

(١) الكفاية (ص٤٦٥ - ٤٦٩).

(٢) التمهيد (٣٢٦/١٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم (١٧/٢).

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) معلقاً على الحديث السابق:

"هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي ليلى، عن صهيب ﷺ عن النبي ﷺ . قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد، وحماد بن واقد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب. وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأهل الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي - أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً - حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير مِن كل الطوائف والله أعلم"(١).

ويقول السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): "والصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع لأنه معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث" ، ثم قال: "والحق أن الزيادة مع الواصل وأن الإرسال نقص في الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان"(٢).

ب-القول الثاني: الرد المطلق

ذهب إلى رد زيادة الثقة وعدم قبولها مطلقاً عدد من العلماء منهم المحدث الفقيه أبو بكر الأبهري.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٣).

(٢) فتح المغيث (١٩٥/١).

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): "وحكى عن أبي بكر الأبهري - هو محمد بن عبد الله الأبهري المالكي فقيه أصولي محدث ، قال : لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها - يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به أو يمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا لواحد" (١).

قال الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ): "وذهب بعض المحدثين إلى رد الزيادة مطلقاً، ونقل ذلك عن أصحاب أبي حنيفة، وأبي بكر الأبهري ؛ لأن الأقل متفق عليه" (٢).

ج-القول الثالث: التوسط بين القبول والرد تبعاً لنوع الزيادة

يعد ابن الصلاح أول من ذهب إلى هذا القول، حيث قسم زيادة الثقة الواقعة في المتن إلى ثلاثة أنواع ، لكل نوع منها حكم خاص مستقل به، ويعد تقسيمه مميزاً لأنه أقرب لبيان الحكم الفعلي لزيادة الثقة متى تقبل ، ومتى ترد ومتى يتوقف فيها بخلاف زيادة الثقة الواقعة في السند فهو يقبلها مطلقاً.

يقول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق من نوع الشاذ.

---

(١) فتح المغيث (٢٤٨/١).

(٢) عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر (ص٢٠٣).

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولم يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث" (١).

وهذا القسم الأخير لم يذكر ابن الصلاح حكمه وإنما سكت عنه، وإن كان الشيخ محي الدين النووي حكى عنه اختيار القبول له(٢)، إلا أن أكثر العلماء يرون أن هذا القسم يتوقف قبوله على القرائن والمرجحات المحيطة به.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون من القرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال" (٣).

والذي يبدو لي أن ابن الصلاح اهتم بمسألة القرائن ، وضرورة النظر إليها من خلال تقسيمه السابق لزيادة الثقة ، وإن لم يشر إلى ذلك صراحة، فكونه يرد الزيادة المخالفة لما رواه الثقات يعني أنه اعتمد قرينة المخالفة وكونه يقبل الزيادة التي ليس فيها مخالفة ، ولا منافاة يعني أنه نظر في قرينة عدم المخالفة والمنافاة التي اعتد بها بعض العلماء قرينةً لقبول زيادة الثقة وهكذا.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٦).

(٢) انظر التقريب للنووي (٢٤٦/١) وانظر شرح نخبة الفكر (ص٨١).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٨٧/٢).

القول الرابع : القبول على وفق القرائن المرجحات:

ذهب عدد من العلماء إلى أن زيادة الثقة لا ينبغي قبولها على الإطلاق كما لا ينبغي ردها على الإطلاق، إنما ينبغى التوقف في قبولها حتى يظهر من القرائن والدلائل والمرجحات ما يعزز قبول تلك الزيادة أو ردها. وهذا منهج كثير من العلماء والمحدثين ، فالبخاري قبل وصل يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً في حديث: لا نكاح إلا بولي [1] مع أن شعبة وسفيان أرسلاه ؛ وذلك لقرائن ومرجحات ظهرت لديه ترجح الرواية الموصولة على المرسلة. وليس لأن من وصلها معه زيادة ليست مع من أرسلها.

يقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): " ... الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً. ولاشك أن آل الرجل أخص به من غيره، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه، وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد. فقد رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨/٥).

بولي فقال: نعم فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس عرضاً كما ترى ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد. ... فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح" (١).

ويقول ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد – أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول" (٢).

لذا ناقش وانتقد هؤلاء العلماء من قال بالقبول مطلقاً، دون النظر إلى القرائن والمرجحات التي تحيط بزيادة الثقة، ومنهم ابن رجب الحنبلي الذي انتقد على الخطيب موقفه من زيادة الثقة في كتابه (تمييز المزيد من متصل الأسانيد) حيث قسمه إلى قسمين فحكم بقبول قسم ورد قسمًا آخر مع أنه يقبل زيادة الثقة مطلقاً

ويقول ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه" (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) ، وقسمه قسمين: أحدهما ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها، ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، وإنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة تقبل من الثقة مطلقاً، كما نصر المتكلمين

---

(١) لنكت على ابن الصلاح (٦٠٦/٢).

(٢) توضيح الأفكار (٣٤٣/٢).

وكثيراً من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتابه (تميز المزيد) بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية" (١).

وكذلك ابن حجر الذي انتقد من قبل قبول زيادة الثقة مطلقاً بحجة أن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث فإنه يقبل حديثه فكذلك الوضع نفسه في الزيادة فإنها لابد أن تقبل. قال ابن حجر (ت٨٥٢) : "وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ. ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم – بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالباً بترجيح روايتهم ، على روايته ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن" (٢).

مما سبق بتبين ضرورة البحث والنظر إلى القرائن والمرجحات التي تحيط بزيادة الثقة ، ومدى أهميتها لمعرفة الحكم المناسب لها من قبول أو رد، وهذا ما سأبينه وأتطرق إليه في الفصل الثاني حيث ناقشت فيه مسألتين الأولى: أهمية هذه القرائن لقبول زيادة الثقة ، ثم أهم القرائن التي اعتمدها العلماء والمحدثون لقبول زيادة الثقة.

* *

(١) شرح علل الترمذي (٣١٥/١).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٦٩٠/٢).

الفصل الثاني

دور القرائن والمرجحات في قبول زيادة الثقة

مبحث أول: أهمية القرائن والمرجحات لقبول زيادة الثقة.

مبحث ثان: أمثلة لبعض القرائن التي اعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة.

المبحث الأول

القرائن الموجبة لقبول زيادة الثقة وأهميتها

تعد القرائن واستعمال المرجحات عند التعارض المحيطة بزيادة الثقة – إن وجدت – من الأهمية بمكان، إذ إنها تعمل على تعزيز وترجيح قبول تلك الزيادة أو ردها يقول ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "وهذا... إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح أو ما لا يظهر فيه الترجيح: فالظاهر أنه المفروض في أصل المسالة [١]، فمن أطلق القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً دون النظر أو الاعتداد بتلك القرائن والمرجحات التي تحيط بها – وقع في إشكال وتناقض بين واضح، وذلك لأن الثقات ليسوا على درجة واحدة من الضبط والإتقان ، وإنما تتفاوت مراتبهم كل بحسب ضبطه وإتقانه، وحسب قربه أو بعده من شيخه وغيرها من الأمور الأخرى" [٢].

وبناء على ما سبق ذكره لا يمكن القول بصحة وسلامة تلك الزيادة مطلقاً إذ قد تكون ضعيفة لا يعتد ولا يحتج بها للأسباب التالية:

أولاً : لاحتمال تطرق الوهم لراوي تلك الزيادة ، وهذا مالا يسلم منه أحد حتى الثقات الأثبات – وإن كان نادر الوقوع منهم – فقد يدخل الوهم على الراوي الثقة بسبب خطأ أو نسيان أو اختلاط ، مما يجعل زيادته في هذه الحالة معلولة غير مقبولة ، لذا ظهرت أهمية الرجوع إلى القرائن والمرجحات المحيطة بتلك الزيادة للحكم عليها بما يناسبها.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٥).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/٦١٢).

وقد بين ذلك ابن حجر من خلال نقده لمن قبل الزيادة مطلقاً لكونها جاءت من طريق ثقة فقال:

"وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم؟ ولاسيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ، ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه حيث يقال: إنه لو رواها لسمعه منه حفاظ أصحابه ، ولو سمعوها لرووها ، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن تغليط راوي الزيادة" (١).

ثانياً : قد تكون تلك الزيادة شاذة ؛ وذلك لمخالفتها لرواية الثقات الذين رووا الحديث نفسه بدون زيادة، لأن من قبلها مطلقاً لم يشترط نفي المخالفة، وهذا في ذاته مخالف لمنهج المحدثين من العلماء الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذاً.

يقول ابن حجر: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذلك الحسن. والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدي ، ويحيى بن القطان وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني

---

(١) النكت (٦٨٨/٢).

وغيرهم – اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة" (١).

ولقد ذكر ابن حجر مثالاً على الزيادة الشاذة التي ردت ؛ ولم تقبل بسبب تفرد راوٍ بروايتها ومخالفته لغيره فقال:

"ووقع في غرائب مالك للدارقطني إدخال رجل – وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن – بين الأعرج وأبي هريرة في الحديث ، وهي زيادة شاذة ، فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابن طهمان، وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث في جميع الإسناد "(٢).

ثالثاً : قد لا تكون تلك الزيادة في الأصل – زيادة ثقة ، بل قد تكون إدراج لفظة من بعض الفقهاء لتوضيح معنى معين في الحديث ، وأن العادة قد جرت بأن يفسر الرواة الحديث في أثناء التحديث، فربما ظنها من سمع منهم أنها من قول النبي ﷺ ، فيرويها وهي ليست من قوله ﷺ ، وهذا لا يتبين إلا بعد النظر في القرائن المحيطة بتلك الزيادة ، يقول ابن حجر: " ... اللهم إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته... " (٣).

وقد أشار البلقيني (ت ٨٠٥هـ) إلى ذلك عندما عرّف زيادة الثقة فقال:

---

(١) تدريب الراوي (ص٢٤٦).

(٢) فتح الباري (٧٥/١).

(٣) مقدمة الفتح فصل ثالث، قسم ثالث (ص٥٠٧).

"ليس المراد بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية ما زاده الفقهاء ، فذاك يذكر من المدرج: بل المراد بالزيادات التي تظهر فيها الأحكام الفقهية، كزيادة وتربتها في التيمم، ومن المسلمين في حديث زكاة الفطر" (١).

أو قد تكون تلك الزيادة تصحيفاً وقع من الراوي ، أو من نوع مختلف الحديث أو غير ذلك من أنواع العلوم الأخرى التي هي من المصطلح والتي تشترك مع زيادة الثقة في صفتي التفرد والمخالفة.

لذا كانت الحاجة ماسة وضرورية للنظر في الدلائل والقرائن والمرجحات التي تحيط بتلك الزيادة لتمييزها عن غيرها:

قال الدكتور حمزة المليباري (من العلماء المعاصرين):

"إن كانت زيادة الثقة تشمل السند والمتن، فمسألة تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع والمزيد من متصل الأسانيد، وتعارض الزيادة والنقص في المتن، والشاذ والمنكر والمعلول عموماً - تشكل أساسيات في زيادة الثقة، وهي إما أن تكون صحيحة أو ضعيفة، وذلك إذا تبين للناقد أن الراوي الثقة لم يكن واهماً حين زاد في الحديث لوجود قرائن تدل على ذلك، فيكون ما زاده صحيحاً ، أو إذا تبين أن الراوي كان واهماً لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط، أو لنقله بالمعنى أو غير ذلك من الأسباب فتكون تلك الزيادة معلولة ، أو إن شئت سمها شاذة أو منكرة أو مدرجة أو مقلوبة، وإذا لم يتبين الخطأ ولا الصواب في تلك الزيادة التي زادها أحد الثقات فتصير مقبولة نظراً إلى الأصل في حاله، ومن ثم فإن زيادة الثقة لا تشكل نوعاً مستقلاً عن تلك الأنواع المذكورة وإنما تكون متداخلة فيها" (٢).

---

(١) محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص٩٠).

(٢) زيادة الثقة «بحث علمي» مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٥٠ - السنة ١٧ - ٢٠٠٢م.

وهذا بالفعل هو منهج النقاد، والعلماء المتقدمين في موقفهم من زيادة الثقة حيث كانوا يهتمون بالنظر إلى القرائن والمرجحات التي تحيط بزيادة الثقة وإن لم يصرحوا بذلك.

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "والصواب في ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله وهو: النظر والتمهر في العلل أو النظر في الواقفين والرافعين أو المرسلين والواصلين: أيهم أكثر، أو أوثق ، أو أخص - بالشيخ أو أعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع ، أو بانتفائها في موضع آخر، ولا يرتضون طريق هؤلاء ولا هؤلاء" (١).

ويقول الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ): "وأما أئمة الحديث المتقدمون منهم: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب" (٢).

ويقول ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن

---

(١) تهذيب السنن (٢/٢٢٩).

(٢) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٠٩).

الحكم للزائد فلم يصب على الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول" (١).

ويقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "إن زيادة الثقة يتوقف في قبولها وردها المحيطة بها، زيادة الثقة منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود تبعاً للقرائن المحيطة بها" (٢).

ومع ذلك لا يمكن الجزم بأن تلك القرائن والمرجحات ظاهرة وواضحة لكل من يسمع الحديث بحيث يمكن الوقوف عليها بسهولة ويسر أو حتى يتمكن من حصرها، بل هي كثيرة ومتنوعة ، ولا ضابط معينا فقد ذكر الحازمي في كتابه الاعتبار خمسين وجهاً وأوصلها العراقي في التقييد والإيضاح إلى أكثر من مائة فهي تختلف من تقدير عالم لآخر، كل بحسب معرفته وتمكنه من فن جمع الطرق والأبواب.

يقول الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ): "وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها، بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم" (٣).

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٦٠٤/٢).
(٢) توضيح الأفكار (٣٤٣/١).
(٣) النكت على ابن الصلاح (٧١٢/٢).

المبحث الثاني

أمثلة على بعض القرائن والمرجحات التي اعتمدها العلماء لقبول زيادة الثقة

اعتمد عدد من العلماء قرائن معينة لقبول زيادة الثقة ، وإن كانت تلك القرائن متداخلة ومتشابكة بعضها مع بعض فإني سأحاول أن أفصل القول في بعض تلك القرائن الموجبة لقبول زيادة الثقة عند العلماء. منها على سبيل المثال:

أولاً : قرينة الحفظ والعدد

ذهب عدد من العلماء إلى أن الحفظ ، والنظر والتمعن في عدد من روى تلك الزيادة – يعدان قرينتين مهمتين لقبول زيادة الثقة عند اتحاد المجلس، فلا يكفي أن يكون راوي الزيادة عدلاً ضابطاً حافظاً متقناً كما استدل بذلك من قال بقبول الزيادة مطلقاً ، وإنما لابد أن يكون حافظاً مبرزاً في الحفظ، فإن تساوى مع غيره في درجة الحفظ والإتقان ، ينظر إلى العدد فيقدم الأكثر، ذهب إلى هذا الرأي عدد من العلماء منهم الشافعي ، وإن كان الجويني قد نسب إليه في كتابه (البرهان في أصول الفقه) قبول زيادة الثقة مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب أكثر الشافعية إلا أن قوله مردود، فالشافعي لا يقبل زيادة الثقة إلا بعد النظر إلى القرائن والمرجحات المحيطة بها ، ومنها قرينة الحفظ والعدد يقول الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "ويكون الراوي إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص، كان في ذلك دليلٌ على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه" (١).

---

(١) نزهة النظر (ص٥٠).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) معلقاً على قول الشافعي (ت٢٠٤هـ) السابق: "مقتضاه - أي قول الشافعي - إنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه، فدّل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحافظ، فإنه اعتبر حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت مقبولة عنده مطلقاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها" (١).

وقد أكدّ ذلك العراقي (ت ٨٠٦ هـ) فقال:

"وهكذا فإن نص الإمام الشافعي لا يفيد القبول مطلقاً ؛ لأنه اشترط لذلك القبول عدم المخالفة، لذلك فلا يصح أن يدخل الإمام الشافعي كما أدخله الإمام الجويني في القائلين بالقبول مطلقاً ، وإنما يدخل في قسم أحكام الترجيح عند التعارض" (٢).

وممن ذهب أيضاً إلى اعتبار قرينتي الحفظ والعدد لقبول زيادة الثقة الإمام الدارقطني فهو يقبل زيادة الثقة في حال إذا ما كان راوي تلك الزيادة مبرزاً في الحفظ، فإن تساووا في درجة الحفظ اعتد بقرينة العدد.

وإلا فإنه يرد زيادة الثقة ولا يقبلها ، يقول ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ): "وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ" (٣).

---

(١) نزهة النظر (ص٥٠).
(٢) التبصرة والتذكرة (٣/٢١٣).
(٣) شرح علل الترمذي (١/٣١٦).

ومما يدل على اعتداده بقرينة الحفظ ما ذكره ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) حيث يقول:

"وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده ثقتان رجلاً ، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: أي الدارقطني: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد: لأن زيادة الثقة مقبولة، قال ابن رجب وهذا تصريح منه بأنه تقبل زيادة الثقة إذ لم يخالفه من هو أحفظ منه" (١).

ومما يدل على اعتداده بقرينة العدد أيضاً:

ما قاله ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وفي سؤالات السهمي للدارقطني سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ فقال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن أو يحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه" (٢).

وقد ساق ابن حجر مثالاً يدل على منهج الدارقطني في قبول زيادة الثقة بناء على كثرة العدد إن تساووا في الحفظ فقال: "وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيراً، فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال - أي الدارقطني : قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا (نسيئة). واجتماعهم على خلاف ما رواه يدل على ضبطهم ووهمه" (٣).

---

(١) شرح علل الترمذي (ص٣١٧).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٦٨٩/٢).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٨٩/٢).

وممن يعتد بقرينة الحفظ أيضاً ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) فقد قال:

"لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، لكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار- زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد من ليس مثلهم في الحفظ زيادة - لم تكن تلك الزيادة مقبولة" (١).

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في النكت بعد أن ذكر أقوال الأئمة في اشتراط أن يكون راوي الزيادة مبرزاً في الحفظ ما يلي:

"فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان منهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل" (٢).

ثانيا : أن يكون لراوي الزيادة المتفرد بها متابع:

من القرائن التي يرى العلماء أن لها دوراً في قبول وترجيح زيادة الثقة أن يكون لراوي الزيادة متابع، وهذا ما فعله الإمام أحمد بن حنبل فهو وإن كان يعتد بقرينة الحفظ أي أن يكون راوي تلك الزيادة مبرزاً في الحفظ إلا أنه يشترط أن يكون لذلك الثقة متابع له ثقة على زيادته ، وقد تبين ذلك من خلال توقفه في قبول زيادة الإمام مالك في قوله: من المسلمين حتى وجد لها متابعاً ومن ثم احتج بتلك الزيادة دل على ذلك ما قاله ابن رجب رحمه الله (ت ٧٩٥ هـ):

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٦٨٨/٢).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٦٩٠/٢).

"وقد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك: (من المسلمين) يعني حتى وجده من حديث العمريين. قيل له: أفمحفوظ هو عندك من المسلمين؟ قال: نعم.

يقول ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوى رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار"(١).

وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ): "فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات"(٢).

وأيضاً ذهب ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) إلى ترجيح المتابعة باعتبارها قرينة يعتد بها لقبول زيادة الثقة التي تقع في السند في حال تساوي العدد ، وإن كان منهجه العام قبول زيادة الثقة مطلقاً ما دام من جاء بالزيادة عدلاً ضابطاً حافظ متقناً لكنه ينظر إلى المتابعات إن احتاج الأمر لذلك.

يقول ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): "وأما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها ، فإن أرسل عدل خبراً، وأسنده عدل آخر- قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظها غيره ممن هو مثله في الإتقان فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول"(٣).

---

(١) شرح علل الترمذي (ص٣١٢).

(٢) التقييد والإيضاح (ص١١٢).

(٣) مقدمة صحيح ابن حبان (١٥٧/١).

أما في حال عدم تساوي العدد – وإن كانوا على درجة واحدة من الحفظ والضبط والإتقان – أي عدد من أرسل وعدد من أسند فإنه في هذه الحالة يبحث عن قرينة توجب وتدل على قبول تلك الزيادة كوجود متابع لمن روى تلك الزيادة.

يقول ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): "فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذٍ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب، كأن جئنا إلى خبر رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، اتفق مالك ، وعبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن عون ، وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه وأرسله أيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية، أو أسند هذان وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعاً أو من فوقه على حسب ما وصفنا فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في رواية على حسب ما وصفناه "[1].

وممن يعتد بالمتابعة أيضاً قرينة توجب قبول زيادة الثقة – الإمام البخاري، فقد قبل وصل إسرائيل لحديث أبي إسحاق عن أبي موسى (لا نكاح إلا بولي) مع أن شعبة وسفيان أرسلاه، وهما معروفان بالتثبت والحفظ ؛ لأجل قرينة ظهرت لديه ، ألا وهي وجود متابعة من مجموعة من الثقات لإسرائيل في روايته لحديث أبي إسحاق مرفوعاً.

يقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الفتح:

"ومن المرجحات الأخرى التي اعتمدها البخاري لترجيح الوصل على الإرسال في هذا الحديث – وجود متابعات، رواه أكثر من سبع ثقات عن أبي

(١) مقدمة صحيح ابن حبان (١/١٥٧).

إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ مرفوعاً متصلاً "[1].

ثالثاً: أن لا يكون فيها مخالفة ولا منافاة:

أيضاً من القرائن المهمة التي تستوجب قبول زيادة الثقة هو أن لا يكون فيها مخالفة ولا منافاة لما رواه غيره من الثقات الأثبات. لأن عدم المخالفة يخرج تلك الزيادة عن كونها زيادة شاذة وعدم المنافاة يجعلها كالحديث المستقل الذي تفرد بروايته راوٍ ثقة، وهي مقبولة اتفاقاً كما بين ذلك الخطيب، ولقد بين ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) حين قسم زيادة الثقة إلى ثلاثة أنواع فقال:

"وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أنه مخالف منافٍ لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره ، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول"[2].

لذا رد العلماء زيادة أيمن بن نابل بالتسمية في أول التشهد. حيث روى أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: باسم الله وبالله والتحيات لله والصلوات والطيبات ، وفي آخر الحديث يقول: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار.

---

(١) فتح الباري (٢١٣/١٢).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٦).

هذه الزيادة تفرد بها أيمن بن نابل ، وهو وإن كان صدوقاً يهم كما أخبر بذلك ابن حجر[1] لكنّ زيادته في هذا الحديث لم تقبل ؛ وذلك لمخالفتها لرواية غيره من الثقات.

يقول ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ):

«كذا روى النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات. إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال عن أبي الزبير عن طاووس وسعيد بن جبير عن أبي عباس. قال حمزة الكناني: قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد: بسم الله وبالله إلا أيمن، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال خطأ، وقال الترمذي وهو غير محفوظ، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابعه وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ. وقال البيهقي: هو ضعيف. وقال عبد الحق: أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه، ولم يذكر السماع في هذا، قلت (أي ابن حجر): ليس العلة فيه من أبي الزبير فأبو الزبير إنما حدث به عن طاووس وسعيد بن جبير لا عن جابر، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ، وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر، يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر، وأورد الحاكم في المستدرك حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير فقال: حدثنا أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر ثنا أبي عن أبي الزبير به، قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن

---

(١) تقريب التهذيب (٨٨/١).

وقال أبو حمد البغوي والشيخ في المهذب: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح" (١). انتهى كلام ابن حجر.

وقبل العلماء زيادة نعيم المجمر في البسملة في حديث التأمين لأنه لا يوجد فيها مخالفة ولا منافاة ، فقد روى النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أنه قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال: آمين، وقال الناس أمين، ويقول كلما سجد : الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول اللهﷺ " .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه" (٢).

رابعاً: النظر إلى مجلس الرواية.

ومن القرائن الأخرى المهمة التي يعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة- النظر إلى مجلس الرواية ، فإن اتحد مجلس الرواية، تقبل الزيادة في حال كثرة عدد من نقلها ، أو ترد الزيادة في حال إذا كان عدد من ترك الزيادة بلغ حداً لا يتصور غفلتهم ، وفي حال تساوى العدد ينظر إلى الأوثق والأحفظ منهم ويؤخذ بحديثه أما إن اختلف مجلس الرواية فتقبل، وكذا إن جهل الأمر بحيث لا يعلم هل اتحد أم اختلف حمل على أنه مختلف فتقبل الزيادة.

يقول ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) : "ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة، وإن كان

---

(١) تلخيص الحبير (٤٣٤/١).

(٢) فتح الباري (٢١٣/٢).

المجلس واحداً ، وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم – لا تقبل الزيادة، وإن كان :اقل الزيادة كثيراً قبلت، وإن كان راوي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قدم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط "[1].

ويقول الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) في تعليقه على حديث ذي اليدين: "إذا كان مجلس السماع متحداً ، والذين لم يرووا الزيادة عدد يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عن مثلها، كما هو اختيار جمع من أئمة الأصول المحققين أعني الرد في هذه الصورة. ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر، فإن ذا اليدين لما انفرد بذكر السهو ، وسكت الباقون وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عن مثل هذا – لم يرجع النبي ﷺ إلى قوله وحده مع عدالته وثقته حتى استثبت من الباقين ، فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولاً – لاعتمد ﷺ قول ذي اليدين وحده" [2].

وقال التهاونوي (ت ١١٥٨هـ): "المختار عند ابن الساعاتي ، وغيره من الحنفية– أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نقل أنه ﷺ دخل البيت، فزاد فصلى فإن اختلف المجلس لثبت بالاتفاق . وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد – لم تقبل. وإن لم ينته إلى هذا الحد – فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية، وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط ، وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض "[3].

---

(١) شرح علل الترمذي (٣١٤/١).

(٢) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٠٤).

(٣) قواعد علوم الحديث (ص١٢٣).

ولقد لخص ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) القول في القرائن السابقة فقال: "قال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل، وكانت الدواعي تتوفر في قبوله، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة ، أو كان المجلس واحداً فالحق أنه لا يقبل رواية راوي الزيادة هذه ، وهذا الذي ينبغي"[1].

هذا ولقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط شروط أخرى معينة لقبول زيادة الثقة. أحببت أن أدرجها ضمن القرائن لأني لا أرى فرقاً بين تلك الشروط والقرائن الأخرى، حيث إنها تنصب جميعاً في بوتقة واحدة ، ألا وهي معرفة الحكم الفعلي لزيادة الثقة من حيث القبول أو الرد. أذكر على سبيل المثال بعضاً من تلك الشروط.

ذهب ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) إلى اشتراط قبول زيادة الثقة في المتن أن يكون الغالب عليه الفقه حيث يقول:

"وأما زيادات الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا لمن الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك أنه أزاله عن سننه أو غيَّره عن معناه أولا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابة لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا

---

(١) النكت (٦١٣/٢).

الموقوف من المنقطع وإنما همته أحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل من صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر، لأن الغالب عليه أحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتن وما فيه من الألفاظ إلا من كتابة ، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات والألفاظ"[1].

وذهب غيره إلى اشتراط أن من روي الزيادة لابد أن يكون غير من رواها بدون زيادة ، أما إذا كانت الزيادة من نفس راوي الحديث الذي رواه بدون زيادة ففي هذه الحالة ترد زيادته ولا تقبل.

يقول السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): "وقيل لا تقبل الزيادة منهم فقط أي ممن رواه بدونها ثم رواه بها، لأن روايته له ناقصاً أورثت شكاً في الزيادة، وتقبل من غيره من الثقات ، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية، وكذا قال به منهم أبو نصر القشيري"[2].

أما ابن صباغ فقد قبل الزيادة بصورتها السابقة على أن يتحقق فيها أمران:

الأول: أن يذكر راوي الزيادة أنه قد سمعها مرتين مرة بالزيادة ومرة أخرى من دون زيادة.

الثاني: أن يقر بأنه كان ناسياً حين روى الحديث بدون زيادة، فإن لم يذكر أيا من هذين الأمرين وتعارضت الروايتان ففي هذه الحالة ينظر إلى القرائن والمرجحات.

---

(١) صحيح ابن حبان (١/١٥٩).

(٢) فتح المغيث (١/٢١٤).

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): "ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف حيث لم يذكر أنه نسيها فإنه قال: لو تكررت روايته ناقصاً ثم رواه بالزيادة فإن ذكر أنه نسيها قبلت وإلا وجب التوقف" (١).

واشترط بعض من المتكلمين قبول زيادة الثقة ما لم تغير الإعراب. يقول الحافظ الكيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ): "وقال بعض المتكلمين: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كانا متعارضين، وإن لم تكن مغيرة للإعراب كان الأخذ بالزيادة" (٢).

إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطها العلماء في قبول تلك الزيادة أو ردها.

* *

(١) فتح المغيث (١/٢١٥).

(٢) نظم الفرائد (ص٢٠٦).

الخاتمـــة

في ختام بحث زيادة الثقة وبيان أهمية القرائن والمرجحات التي تساعد على قبولها أو ردها عند المحدثين توصلت إلى النتائج التالية:

١- زيادة الثقة وإن كان الأصل فيها القبول فإن ذلك لا يمنع بتاتاً النظر في القرائن والمرجحات المحيطة بتلك الزيادة للتأكد من صحتها ، وهذا هو النهج الذي سار عليه معظم العلماء سواء منهم القدامى أو المتأخرون.

٢- الوقوف على القرائن والمرجحات المحيطة بتلك الزيادة ليس بالأمر السهل أو الهين ، وإنما يقف عليه من تمكن من فن جمع الطرق والأبواب المتعلقة بالحديث نفسه.

٣- توقف العلماء في قبول زيادة الثقة ، ونظرُهم في الظروف والملابسات المحيطة بها من قرائن ومرجحات دليل عظيم على مدى حرصهم على سلامة الحديث النبوي من الشوائب واللبس ، وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ الشريعة الإسلامية من الخطأ والتناقض الذي قد تسببه تلك الزيادات والله أعلم.

كما أوصي بالتالي:

القيام بحصر أهم القرائن والمرجحات التي لها صلة بزيادة الثقة وأخبر عنها العلماء ؛ وذلك لدفع التشابك واللبس الذي قد يحصل بين الباحثين في حال حكمهم على الزيادة بالقبول أو الرد.

هذا والله ولي التوفيق

المراجـــع

١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر - ١٩٥١م.

٢- التبصرة والتذكرة للعراقي، دار الكتب العلمية - بيروت..

٣- تدريب الرواي للسيوطي، تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم - ١٩٩٣م - دار الكتاب العربي - بيروت.

٤- التقييد والإيضاح للعراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر - ١٩٨١م.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق أسـامة ابن إبراهيم - ١٩٩٩م - الفاروق الحديثة.

٦- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمـد حامـد الفقي - ١٩٨٠ - دار المعرفة بيروت.

٧- توضيح الأفكار، للصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبـد الحميـد - دار الفكر.

٨- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتـأخرين - د. عبـد القادر المحمدي - ط٢٠٠٥ - دار الكتب العلمية بيروت.

٩- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لملا علي القاري - ١٩٧٨م - دار الكتب العلمية.

١٠- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي - تحقيق كمال علي الجمـل - ١٩٩٨م - دار الكلمة - مصر.

١١- صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارس - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط ١٩٩٧م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٢- صحيح مسلم بشرح النووي - ١٩٨٧م - دار الكتاب العربي - بيروت.

١٣- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر للآلوسي - تحقيق إسلام بن محمود دربالة. مكتبة الرشد - الرياض .

١٤- علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر - ١٩٨٦م - دار الفكر للطباعة دمشق.

١٥- فتح الباري لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ١٩٨٧م - دار الريان - القاهرة.

١٦- فتح المغيث، للسخاوي - تحقيق الشيخ علي حسين علي - ط ١٩٩٢م - دار الإمام الطبري.

١٧- قواعد علوم الحديث، للتهانوي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - ط ٥ - ١٩٨٤ - شركة العبيكان - الرياض.

١٨- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي - تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم - ط ١٩٨٦ - دار الكتاب العربي - بيروت.

١٩- محاسن الاصطلاح، للبلقيني وضع حواشيه خليل المنصور - ١٩٩٩م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢٠٠٢ .

٢١- معرفة علوم الحديث، للحاكم - ١٩٨٩م - دار مكتبة هلال - بيروت.

٢٢- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر - ط ٣ ١٩٩٦م - دار الفكر دمشق.

٢٣- نزهة النظر لابن حجر - تحقيق عبد الله الرحيلي، ٢٠٠١م - الرياض.

٢٤- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي، تحقيق بدر ابن عبد الله البدر ١٩٩٥، دار ابن الجوزي - الرياض.

٢٥- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر تحقيق ودراسة ربيع بن هادي عمير، ط٢، ١٩٨٨م دار الراية - الرياض.

بحوث علمية:

١- زيادة الثقة. للمليباري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - عدد ٥٠ - ٢٠٠٢ - كويت.

* * *